

# النادي السوري في سودرت الدية

- وضِعَ عام 1984
- عُدِّلَ عام 1996
- عُدِّلَ عام 2008

دستور	
النادي السوري في سودر تالية	
• 1996 عام 1996	
• 2008 عُدِّلُ عام 2008	Fel! Bokmärket är inte definierat.
•	Fel! Bokmärket är inte definierat.
O	Fel! Bokmärket är inte definierat.
O	Fel! Bokmärket är inte definierat.
المادة الأولى 0	3
	3
المادة الثالثة نشاطات النادي و	3
•	3
	3
رياضية c.	3
دة الرابعة التنظيم الإداري ويتكون من:	4 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الجمعية العمومية a.	4
الهيئة الإدارية b.	4
المدققين c.	4
	4اللجنة التحضيرية للإ
اللجان الفرعية e.	
f.	4 مندوبي النادي إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين
	4الماد
C	4
	4
	5
	5
- 1	5
الحمعية العمو مية ه	

#### المادة الأولى

- a. إسم النادي النادي السوري في سودرتالية
  - b. حقل النشاط سودر تالية السويد
- c. التأسيس ـ تأسس النادي عام 1984 بإرادة وطنية ديموقر اطية و هو منفتح للجميع وغير مرتبط دينياً أو طائفياً أو
  - الإنتماء ينتمي النادي السوري سودر تالية إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين في السويد .d
    - الدستور سُنَّ الدستور عام 1984
    - التعديلات عُدِّلَ الدستور عام 1996 و عام 2008
  - g. الأعضاء أفراد الجالية السورية في ستوكهولم وسودر تالية والراغبين في الإنتساب إلى النادي

#### 🔾 المادة الثانية أهداف النادي

- تفعيل أفراد الجالية السورية في المجتمع السويدي
- تعزيز الممارسة الديموقراطية بين الأعضاء وفي المجتمع
  - المساواة بين الرجل والمرأة
  - رفع مستوى معرفة الجيل الجديد بثقافته وجذوره
- تقوية الروابط الإجتماعية والثقافية بين أبناء الجالية السورية في السويد
- تقوية أسس التعاون والتبادل الثقافي والإجتماعي بين الوطن الأم سوريا والوطن الجديد السويد .f
  - g. خلق وتقوية الأنشطة الرياضية
  - h. العمل على نشر الوعى البيئي.

#### ر المادة الثالثة نشاطات النادي

#### a. اجتماعية

- a. خلق نشاط اجتماعي فعال للشبيبة السورية كإسلوب عملي لمكافحة الإنحراف بكل أشكاله
  - b. إقامة رحلات ومخيمات جماعية
    - c. إقامة حفلات فنية و إجتماعية
  - d. إقامة نشاطات إجتماعية لتوعية الجالية السورية في قضايا القيم الإنسانية
    - مكافحة التمييز العنصري
      - الحفاظ على البيئة
    - الدفاع عن حقوق الإنسان
      - مساعدة المسنين

#### b. ثقافية

- a. إقامة محاضر ات و ندو ات ثقافية و و طنية
  - إقامة معارض فنية وأشغال يدوية
- تنمية المو اهب الفنية و الثقافية عند الجيل الجديد
- العمل على إصدار نشرات ومطبوعات ثقافية ومجلة حائط ودعم موقع الإنترنت
  - إنشاء مكتبة ثقافية
  - f. تقوية تدريس اللغة العربية في النادي السوري

#### c. رياضية

- a. تشكيل فرق رياضية
- b. تشجيع الأنشطة الرياضية داخل وخارج صالة النادي
  - c. إقامة مباريات دورية
  - d. تنمية ور عابة المواهب الرباضية عند الناشئة

### المادة الرابعة التنظيم الإداري ويتكون من:

#### a. الجمعية العمومية

قوامها كل أعضاء النادي السوري في سودرتالية وهي الهيئة التشريعية

#### b. الهيئة الادارية

- هيئة منتخبة من الجمعية العمومية لمدة سنتين وتتحمل مسؤولية إدارة النادي وتنفيذ قرارات الجمعية العمو مبة
  - تعتبر مستقيلة لدى إستقالة ثلثي أعضائها

#### c. المدققين

هم أعضاء منتخبون من الجمعية العمومية لمدة سنتين. عددهم لايقل عن إثنين مهمتهم التدقيق على أعمال الهيئة الإدارية والحسابات. واليجوز أن يكونوا أعضاءً في اللجان الفرعية.

#### d. اللجنة التحضيرية للانتخابات

هم أعضاء منتخيون من الجمعية العمومية لمدة سنتين وعددهم لايقل عن الثلاثة. مهمتهم التحضير لإنتخابات الهيئة الإدارية

#### e. اللجان الفرعية

تقررها الهيئة الإدارية حسب متطلبات المصلحة العامة للنادي السوري وتكون مرتبطة مباشرة مع الهيئة الإدارية وتنتهى مهامها مع إنتهاء مهام الهيئة الإدارية.

#### f. مندوبي النادي إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين

- هم أعضاء تعينهم الهيئة الإدارية للنادي بما يتوافق مع شروط الإتحاد
  - أن يكونوا ذو خبرة إدارية وأن يلتزموا بمهامهم بشكل جدي وفعال.
    - أن بكو نو ا صلة و صل بين النادي و الاتحاد

# المادة الخامسة شروط الإنتساب إلى النادى

- a. يتم الإنتساب إلى النادي بشكل فردي للبالغين أما القاصرين فيحق لهم الإنتساب بصحبة أحد الوالدين
  - **b**. أن يكون المنتسب حسن السلوك
  - أن يتقدم بطلب خطي موقع من قبله ومن قبل عضوان في النادي السوري يذكيانه
    - أن يكون قد إطلع على دستور النادي وموافق على بنوده والتزاماته
      - e. أن يلتزم بتسديد رسم الإشتراك الذي تحدده الجمعية العمومية
    - f. أن يلتزم بحضور إجتماعات الجمعية العمومية ويشارك في نشاطات النادي

# المادة السادسة شروط الترشيح

#### a. للهيئة الإدارية

- 1.a. أن يكون المرشح قد أتم الثامنة عشر من عمره
  - 2.a. أن يكون المرشح حاملاً الإقامة السويدية
- 3.a. أن يكون المرشح عضواً في النادي بما لا يقل عن ستة أشهر
- 4.a. أن لا يكون المرشح عضوأ في ناد آخر مشابه في نشاطه للنادي وغير منتسب إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين في السويد

- 5.a. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة الخامسة الفقرات رقم b, d, e, f
  - 6.a. أن يكون المرشح نشيطاً وفعالا و مشاركا باستمرار في نشاطات النادي

#### b. المدققين

- 1.b. أن تنطبق على المرشح كافة الشروط الواردة في الفقرة a من المادة السادسة.
  - 2.b. أن يكون المرشح ذو خبرة في المجال الإداري والمحاسبة

#### c. اللجنة التحضيرية

- المادة السادسة a من المادة السادسة الشروط الواردة في الفقرة a من المادة السادسة المادة السادسة المادة المادة
  - 2.c. أن يكون المرشح ذو خبرة في عمل الهيئة الإدارية
    - 3.c. أن يكون على معرفة جيدة بأعضاء النادى

#### ن المادة السابعة المهام والصلاحيات

#### a. الجمعية العمومية

- 1.a. تجتمع ثلاث مرات على الأقل في السنة
- <mark>2.a.</mark> يُبُلِّغ أعضاء الجمعية العمومية لحضور الإجتماع خطياً بمدة لا تقل عن أسبوعين من الإجتماع مرفقاً بجدول الأعمال
  - 3.a. تجتمع استثنائيا بناء على طلب الهيئة الادارية
  - 4.a تجتمع استثنائيا بناء على دعوة ثلثي اعضائها
  - 5.a. كل اقتراح تتقدم به الهيئة الادارية الى الجمعية العمومية و يحظى بموافقة اكثرية المجتمعين51 بالمائة يعتبر ساري المفعول
  - 6.a. كل اقتراح يتقدم به احد اعضاء الجمعية العمومية ويحظى بموافقة ثلثي المجتمعين يعتبر ساري المفعول وتكون الهيئة الادارية ملزمة بتنفيذه.
    - .7.a يحق للجمعية العمومية البت في قرار فصل أي عضو تتقدم به الهيئة الإدارية مع بيان المسببات
      - 8.a. يحق للجمعية العمومية حل الهيئة الإدارية بموافقة ثلثي المجتمعين

### b. الهيئة الادارية

- 1.b. تضع خطة عمل وميز انية سنوية للنادي وتلتزم بتنفيذها بعد موافقة الجمعية العمومية عليها.
  - 2.b. تقوم بتعيين اللجان الفرعية وإقالتها عند الضرورة.
  - 3.b. ندعو الجمعية العمومية للانعقاد نظاميا ثلاث مرات خلال العام واستثنائيا عند الضرورة.
- 4.b. تحقق في طلبات الانتساب لعضوية النادي وتعلن عنه في لوحة الإعلانات لمدة أسبوع وتقرر القبول او الرفض في مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديمه
  - **5.b.** تستمر الهيئة الإدارية المستقيلة بتسبير أمور النادي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإستقالة.
- 6.b. يحق للهيئة الادارية تجميد عضوية اي فرد يسئ للنادي او يخل ببنود الدستور مع تفديم اقتراح بفصله للجمعية العمومية
  - 7.b. تعتمد في تنظيمها الداخلي على سجلات رسمية مرقمة وثابتة.
- **8.b.** يحق للهيئة الإدارية إقالة أي عضو من أعضائها في حال غيابه عن إجتماعات الهيئة ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي
  - 9.b. يحق للهيئة الإدارية إقالة أي عضو من أعضائها في حال عدم قيامه بمهامه الإدارية

- تقوم الهيئة الإدارية بالإتصال مع الأعضاء الذين إنقطعوا عن تواجدهم في النادي لمدة .10.b طويلة بدون مبرر.
- في حال غياب أحد أعضاء الهيئة الإدارية وبعذر شرعي يتم تعيين البديل من قبل الهيئة .11.b الإدارية في جلسة رسمية ويتم الإعلان عنه والطلب من االلجنة التحضيرية ملَّى الفراغ.
  - c. مهام وصلاحيات اللجان الفرعية
  - 1.c. تتقدم بإقتراح لخطة عمل وميزانية سنوية للهيئة الإدارية.
  - 2.c. تلتزم بتنفيذ خطة العمل النتفق عليها من الهيئة الإدارية.

# ن المادة الثامنة تشكيل وتعريف الهيئة الإدارية

#### a. تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أشخاص وعضوان إحتياط ويتقاسمون المهام التالية:

- 1.a. الرئيس
- 2.a. نائب الرئيس
  - 3.a. أمين السر
- 4.a محاسب و أمين صندوق
- 5.a مسؤول علاقات خارجية
- 6.a مسؤول صالة وعلاقات داخلية
  - 7.a مسؤول ثقافي
  - **8.a.**مسؤول شبيبة
  - 9.a مسؤول رياضة
- عضوان إحتياط
- .10.a
- b. يمكن لعضو الهيئة الإدارية إشغال أكثر من منصب إداري
  - c. مهام أعضاء الهيئة الإدارية
    - 1.c. الرئيس
- 1.1.c. أن يكون قد مارس مسؤولية إدارية لدورة واحدة على الأقل سابقاً
  - 1.2.c. أن يكون مسؤولاً تجاه الأعضاء والدوائر الرسمية
    - 1.3.c. يفتتح ويدير جلسات الهيئة الإدارية
      - 1.4.c. يفتتح جلسات الجمعية العمومية
- 1.5.c. ينسق مع أعضاء الهيئة الإدارية على إدارة النادي وينفذ جدول الأعمال السنوي الموافق عليه من الجمعية العمومية
  - 1.6.c. يوقع مع أمين السر على محاضر الجلسات الإدارية وعلى جميع صادرات النادي البريدية.
    - 1.7.c. يمثل النادي أو يندب عنه ممثلاً في المناسبات التي يدعي إليها النادي.
    - 1.8.c. لا يحق له عقد إتفاقات فردية (شفهية أو كتابية) قبل الرجوع للهيئة الإدارية.
    - 1.9.c. يدقق على معاملات القبض والصرف والإيداع في المصرف مع أمين الصندوق.
      - 2.c. نائب الرئيس
- 2.1.c. يتمتع نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس كاملة عند تغيبه أم عدم حضوره وتنطبق عليه نفس الشروط الواردة في المادة الثامنة الفقرة الأولى عدا البند الأول.
  - **3.c.** أمين السر
  - 3.1.c. يحرر محاضر الجلسات ويوقع عليها مع الرئيس
  - 3.2.c. يقرأ محاضر الجلسات السابقة ويحضر إقتراحات لكل جلسة إدارية.
- 3.3.c. ينظم سجل الإنتسابات وملفاتها والواردات والصادرات ويؤمن البريد ويحفظ سجل الأثاث والممتلكات.
- 3.4.c. يحضر جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية ويبلغ أعضاء النادي لحضور ها خطياً في مدة أقصاها خمسة عشر يوما

- 4.c. المحاسب وأمين الصندوق
- 4.1.c. يشترط بالمرشح للمسؤولية المالية أن يكون ملماً بأمور المحاسبة وقادراً على التعامل مع برامج
  - 4.2.c. يدون ويشرف على تنظيم سجلات المصروفات والمدفوعات.
  - 4.3.c. يحصل الإشتراكات من كافة أعضاء النادي من عمر الثامنة عشر وما فوق.
  - 4.4.c. يقدم التقرير المالي السنوي ويكون مسؤولاً عنه تجاه المدققين والجمعية العمومية.
    - 4.5.c. ينسق مع الهيئة الإدارية الميزانية السنوية للنادي.

#### 5.c مسؤول الصالة والعلاقات الداخلية

- 5.1.c. يشكل ويرأس لجنة فرعية لتسيير أمور الصالة وإقامة الحفلات
- 5.2.c. يضع مع لجنة الصالة الخطة السنوية لتنشيط الصالة وتجهيزها للمناسبات ويرفعها للهيئة الإدارية.
  - 5.3.c. يكون مسؤولاً عن محتويات الصالة وصيانتها.
    - 5.4.c. يكون مسؤولاً عن البوفيه ومتطلباتها.
  - 5.5.c. ينسق مع الهيئات الإدارية ولجانها مواعيد حجز الصالة.

#### 6.c المسؤول الثقافي

- 6.1.c. يشكل لجنة فرعية لمتابعة الأمور الثقافية.
- 6.2.c. مسؤولاً عن إقامة الإحتفالات والمعارض وتنظيمها.
  - 6.3.c. مشرفاً على الفرق الفنية والثقافية.
  - 6.4.c. يعمل على إصدار مجلة ثقافية للنادي.
- 6.5.c. متابعاً للندوات والمحاضرات الثقافية والدورات التعليمية
  - 6.6.c. مسؤولاً عن مدرسة اللغة العربية في النادي.
    - 6.7.c. مسؤولاً عن الإعلام والإذاعة.
- 6.8.c. يعمل مع المسؤول الثقافي في الإتحاد لتقوية العلاقات الثقافية بين جميع الأندية السورية وغيرها.

#### 7.c. مسؤول الشبيبة

- 7.1.c. يكون مسؤولاً عن نشاطات الشباب في النادي
- 7.2.c. يعمل على وضع در اسات وإحصاء للشبيبة ضمن النادي.
- 7.3.c. يضع برنامج وخطة عمل لنشاط الشبيبة العام بحيث يخدم أهداف النادي.
  - 7.4.c. يشكل لجنة لمتابعة الأمور الشبيبية.
- 7.5.c. يعمل مع مشؤول الشبيبة في الإتحاد على تقوية العلاقات الشبابية بين جمع الأندية السورية وغير ها
  - 7.6.c. يعمل على خلق نشاط إجتماعي فعال كإسلوب عملي للوقاية من الإنحراف بكافة أشكاله.

#### 8.c. المسؤول الرياضي

- 8.1.c. يشكل لجنة فرعية لمساعدته في الأنشطة الرياضية.
- 8.2.c. يعمل مع اللجنة الفرعية على تشكيل فرق رياضية متنوعة ويكون مسؤولاً عنها
- 8.3.c. يضع برنامج وخطة عمل مع اللجنة الفرعية لتطوير الأنشطة الرياضية بما يخدم أهداف النادي.
  - .8.4.c يدير وينظم الدورات الرياضية والتدريبات.
- 8.5.c. يعمل مع مسؤول الرياضة في الإتحاد على تقوية العلاقات الرياضية بين جميع الأندية السورية وغير ها

#### • المادة التاسعة تعديل الدستور

- يشرع في تعديل الدستور بناءً على طلب الجمعية العمومية وبعد الحصول على موافقة ثلثى الأعضاء
  - تختار الجمعية العمومية لجنة خاصة لدراسة تعديل الدستور
  - يوزع النص المُقترح على الأعضاء في إجتماع للجمعية العمومية
  - تُرسل نسخة من النص المقترح إلى الإتحاد للإطلاع وإبداء الرأي
- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً إستثنائياً لدراسة النص المقترح ويعتبر نافذا بعد موافقة أغلبية الحضور
  - يُصادَق على الدستور الجديد في أول إجتماع سنوي للجمعية العمومية ويعتبر ساري المفعول من تاريخه.

- يترجم إلى اللغة السويدية ويوزع على الأعضاء
- يُصادَق على النص السويدي في أقرب إجتماع للجمعية العمومية ويعتبر ساري المفعول جنباً إلى جنب
  - يرسل نسخة عن الدستور الجديد إلى الدوائر المختصة.
  - يُطبع ويوزع على كافة الأعضاء ويرسل إلى الإتحاد وكافة المؤسسات المتعاونة

## ن المادة العاشرة المشاريع الإجتماعية والتعليم في النادي

- تدرس الهيئة الإدارية المشاريع المقدمة إليها من قبل أحد الأعضاء ويحق لها الرفض أو الموافقة بما يتناسب مع أهداف ومصلحة النادي.
  - الهيئة الإدارية مسؤولة عن إقامة المشاريع في النادي وإدارتها وتطويرها
    - تقوم الهيئة الإدارية بتعيين الموظفين المطلوبين لهذه المشاريع.
  - تعديل طلب الإنتساب ليشمل إسم وتوقيع الشخصين الذين قد زكوا العضو الجديد
    - أن يتضمن الطلب عنوان الشخص الإلكتروني E-mail
    - وضع إشارة أن المنتسب قد قرأ الدستور ويوافق على بنوده
    - طلب ترشيح للهيئة الإدارية مع التعهد بعدم إنتسابه إلى ناد آخر

      - التفكير بالطبيعة (Miljöfrågor)
        - شاریع (Olika projekt)
      - ب الموظفين (Personalansvarig)
    - ل الخدمات في النادي (Vaktmästare + datatekniker)
    - - تعميم الدستور على الاتحاد والمؤوسسات المتعاونة معنا
        - ترجمة الدستور
        - المو افقة على النص السو بدى من الجمعبة العمو مبة

# ن المادة الحادية عشر ممتلكات النادي

في حال تصفية النادي وإغلاقه تعود جميع أموال وممتلكات النادي إلى

- أولاً بيت الثقافة السوري Stiftelsen Syriska Kulturhuset
  - وإلى الجمعيات الخيرية ثانياً